

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## سياسة قواعد السلوك لجمعية خيرات لحفظ النعمة

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

تمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد ، ونشر القيم ، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه ، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية ، والتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية ، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة .

#### النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة

#### البيان :

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام ب :

#### أولاً : النزاهة :

- ١/ الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة .
- ٢/ تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية .
- ٣/ العمل خارج وقت العمل متى ما طلبت ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية .
- ٤/ خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها .

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

٥/ التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه .

٦/ اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين .

ثانياً : الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء :

١\_ احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة .

٢\_ السعي لكسب ثقته عبر النزاهة

٣\_ التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الاعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات .

٤\_ التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات .

ثالثاً : الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين :

١\_ على الموظف تنفيذ أوامر رؤسائه وفق هيكلية العمل والتسلسل الإداري ، دون مخالفة للأنظمة

والتعليمات مع بيان ذلك خطياً لرئيسه عند حدوثه .

٢\_ على الموظف التعامل مع زملائه باحترام ولباقة والمساهمة في بناء بيئة سليمة معهم .

٣\_ على الموظف مشاركة اراءه بمهنية وموضوعية عالية .

٤\_ أن يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات .

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

#### رابعاً : المحظورات العامة :

- ١\_ يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .
- ٢\_ يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة .
- ٣\_ يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك .
- ٤\_ يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات .
- ٥\_ يحظر على العاملين الافصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق ، أو عبر أي وسيلة من وسائل الاعلام الداخلية أو الخارجية .

#### خامساً : الهدايا والامتيازات :

- ١\_ يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته .
- ٢- يحظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة .

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

٣\_ يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية .

سادساً : مكافحة الفساد :

١\_ يلتزم العاملين أن يفصحوا خطأ للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة ، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد أقربائه طرف فيه .

٢\_ يتوجب على العاملين الإبلاغ خطأ للقسم المعني عن إي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله ، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد .

سابعاً : التزام الجهة للموظف :

١\_ على الإدارة التنفيذية بالجمعية نشر هذه السياسات في موقعه الإلكتروني ، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها .

٢\_ على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبية المتطلبات الأساسية لأداء عملهم ، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز .

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

## المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها .

## المراجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( الثالث عشر ) في دورته الثانية هذه السياسة بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٣هـ وتحل هذه السياسة محل سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً .